A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/917*
27 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الخمسون

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عـــن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨**

---

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

** ثمة مرفق يتضمن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس فـي تقريره عن عام ١٩٩٧، فضلاً عن تعليقات المجلس.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٣ - ٣٢
	موجز	٣ - ٤
	ألف - مقدمة	٥ - ٨
	باء - المسائل المالية	٨ - ١٤
	جيم - المسائل الإدارية	١٤ - ٣٢
	دال - شكر وتقدير	٣٢
مرفق	متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣٣ - ٣٨
الثاني	رأي مراجعي الحسابات	٣٩
الثالث	بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة على البيانات المالية	٤٠
الرابع	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٤١

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين في مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجنيف وفي مكاتبها الفرعية في ألمانيا وإيطاليا وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والصومال والصين وفرنسا وفنزويلا وكرواتيا ولبنان والمملكة العربية السعودية والنمسا واليونان عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد تحقق المجلس أيضا من صحة البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) البيانات المالية وجداول صناديق التبرعات تتفق بصفة عامة مع المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، فيما عدا إثبات إيرادات الصناديق الاستئمانية وبيان الديون المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة؛

(ب) قدمت سلف قدرها ٣٤٦,٤ مليون دولار للشركاء المنفذين خلال عام ١٩٩٨ سجلت كنفقات، لم ترد تقارير مالية عن مبلغ ٩٢,٨ مليون دولار منها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، لم ترد شهادات مراجعة الحسابات فيما يتعلق بمبلغ ٩٧,٠ مليون دولار من الأموال المقدمة كسلف للشركاء الحكوميين ومبلغ ٢٣٤,٥ مليون دولار من الأموال المقدمة كسلف لشركاء منفذين آخرين. غير أنه بالنسبة لعام ١٩٩٧، وردت شهادات مراجعة الحسابات لتغطية نفقات قدرها ٢٩٣ مليون دولار (٧٠ في المائة) من أصل مبلغ ٤٢١ مليون دولار قدم كسلف؛

(ج) لم تتضمن المشاريع التي تم استعراضها في المقر وفي الميدان خطط عمل أو مواعيد لمراحل تنفيذ المشاريع؛

(د) من أصل ٥٦٥ ٢ مشروعا تم إنجازها خلال السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧، لم يتم إقفال حسابات ١٢٣ ٢ مشروعا (٨٣ في المائة) حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(هـ) رغم أنه كان من المقرر إكمال العمل في عدة مجالات رئيسية من مشروع "ديلفاي" بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فإن النشاط كان إما في مرحلة إعدادية أو لم يبدأ بعد حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩.

والتوصيات الرئيسية هي أنه ينبغي للإدارة:

(أ) أن تتعامل مع السلف المقدمة للشركاء المنفذين باعتبارها حسابات مستحقة القبض عند منح السلف وأن تنقل السلف إلى حساب النفقات عند تسلم تقارير مالية مرضية وأن تثابر أيضا في جهودها للانتهاء على وجه السرعة من تصفية الأرصدة المعلّقة للسلف النقدية، لا سيما الأرصدة المتعلقة بسنوات سابقة؛

(ب) أن تقيم أسباب عدم الامتثال المعني من الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين لشرط تقديم شهادات مراجعة الحسابات حسب ما تقضي به الاتفاقات الفرعية. وأن تضع استراتيجية، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، لتأمين شهادات كافية لمراجعة الحسابات، اعتمادا على أهمية المشاريع الفردية ومستوى المجازفة فيها من أجل تقديم أدلة كافية تؤيد النفقات التي يدرجها الشركاء المنفذون في تقاريرهم؛

(ج) أن تضمن أن تكون خطط العمل محددة البرامج وأن تعد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية تخطيط المشاريع ورصدها؛

(د) أن تمارس الرقابة بصورة أكثر حزما على ما يحرز من تقدم في عمل الشركاء المنفذين لكفالة بلوغ الأهداف المحددة، وأن تسترد الوفورات البالغة ٣٦٨ ٣٧١ دولارا من الشريك المنفذ المعني؛

(هـ) أن تستعرض المشاريع المنجزة لضمان إقفال حساباتها بسرعة؛

(و) أن تستكمل الخطط التي ما زالت لم تنفذ في إطار مشروع ديلفاي وأن تحدد أولويات تلك الأنشطة التي يمكن تنفيذها بالموارد المتاحة وأن ترصد تنفيذ تلك الخطط لضمان بلوغ أهدافها.

وترد في الفقرتين ١٢ و١٣ من التقرير قائمة بتوصيات المجلس.

ألف - **مقدمة**

١- قام مجلس مراجعي الحسابات، وفقا للفقرة ٢٢ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمراجعة البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتمت مراجعة الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب معايير مراجعة الحسابات هذه أن يقوم المجلس بتخطيط وأداء عملية المراجعة من أجل التأكد على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢- وأجريت عملية مراجعة الحسابات لتمكين المجلس بالدرجة الأولى من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قد أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للمفوضية؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على النحو الصحيح وفقا للنظام والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي قد عرضت بشكل مناسب الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واشتملت مراجعة الحسابات على إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية والقيام بفحص اختباري للسجلات المحاسبية وسائر الوثائق الداعمة إلى الحد الذي يرى المجلس ضرورته من أجل تكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣- وقد جرت عملية مراجعة الحسابات في مقر المفوضية بجنيف وفي مكاتبها الفرعية في ألمانيا وإيطاليا وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والصومال والصين وفرنسا وفنزويلا وكرواتيا ولبنان والمملكة العربية السعودية والنمسا واليونان.

٤- وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، اضطلع المجلس باستعراضات في إطار المادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وقام المجلس أيضا باستعراض مدى كفاية الضوابط الداخلية وكفاءة الإجراءات المتعلقة بإدارة المشاريع ونظام الشراء وإدارة الأصول. وفحص المجلس أيضا المركز المالي لمشروع "ديلفاي"، والسلف النقدية المقدمة للشراء المنفذين ومذكرة التفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥- وواصل المجلس ممارسته التي تقضي بإبلاغ الإدارة بنتائج عمليات المراجعة المحددة، وذلك من خلال ملاحظات على مراجعة الحسابات ورسائل إدارية تتضمن نتائج المراجعة وتوصيات بصددها. وقد ساعدت هذه الممارسة على قيام حوار متواصل مع الإدارة بشأن مسائل مراجعة الحسابات.

٦- ويشمل التقرير الحالي مسائل يرى المجلس أنها ينبغي أن تعرض على الجمعية العامة. وقد أبلغت المفوضية بملاحظات المجلس بشأن كافة المسائل الواردة في هذا التقرير. وأكدت الإدارة الوقائع التي تستند إليها

ملاحظات المجلس واستنتاجاته، كما قدمت إيضاحات وردودا على استفسارات المجلس. وينقسم التقرير إلى جزأين يغطيان مراجعة المسائل المالية ومسائل الإدارة، على التوالي.

٧- وترد في الفقرة ١٢ أدناه توصيات المجلس الرئيسية. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات ١٤ إلى ١٢٦.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا

٨- وفقا للفقرة ٧ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبرز المجلس أدناه على نحو منفصل التوصيات التي لم تنفذها المفوضية تنفيذا كاملا. وقد بين المجلس مرحلة التنفيذ الراهنة في التقرير الحالي. والسنوات المبينة بين قوسين (بداية من عام ١٩٩٥) هي السنوات التي أوصى المجلس فيها المفوضية بما يلي:

(أ) أن تكفل قيام الشركاء المنفذين بتقديم شهادات مراجعة الحسابات في وقت يكفي الإدارة للتأكد على النحو اللازم من تكبد الشركاء التنفيذيين لنفقاتهم حسب الأصول وامتثال هذا الانفاق للقواعد وسلامته (١٩٩٥ و١٩٩٦)؛

(ب) أن تكفل التوقيع على الاتفاقات الفرعية مع الشركاء المنفذين في الوقت المناسب (١٩٩٥ و١٩٩٦)؛

(ج) أن تجعل إعداد خطط العمل جزءا لا يتجزأ من عملية تخطيط المشاريع ورصدها (١٩٩٥ و١٩٩٦).

٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٨(أ) أعلاه، أبلغت المفوضية المجلس بأن سياستها المستقرة تشترط على الشركاء المنفذين تقديم شهادات مراجعة حساباتهم في غضون فترة زمنية معقولة من الانتهاء من المشروع. وتقع الفترة الزمنية المحددة لتقديم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية شهادات مراجعة الحسابات بعد الوقت الذي تنتهي فيه المراجعة من جانب المجلس. ولاحظ المجلس أنه فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت المفوضية قد تلقت نحو ٧٠ في المائة من شهادات مراجعة الحسابات المطلوبة. بيد أن المجلس لا يزال يحث المفوضية على تشجيع الشركاء المنفذين على تقديم شهادات مراجعة الحسابات خلال الإطار الزمني الذي تورده المفوضية في الاتفاقات.

١٠- ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قام المجلس أيضا باستعراض التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المجلس في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[١]. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان بتفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس عليها.

١١- ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات من أجل النهوض بتنفيذ توصياته التي أقرتها الجمعية العامة رهنا بالأحكام الواردة في ذلك القرار. واشتملت مقترحات المجلس، التي أحيلت إلى الجمعية العامة رفق مذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق)، على العناصر الرئيسية التالية:

(أ) ضرورة تحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن الموظفين الخاضعين للمساءلة؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز عملية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة خاصة مكونة من كبار الموظفين أو تكون على هيئة جهة تنسيق لشؤون مراجعة الحسابات والرقابة.

ولاحظ المجلس امتثال المفوضية بصفة عامة لتلك المتطلبات.

٢- التوصيات الرئيسية

١٢- يوصي المجلس في تقريره الحالي بأنه ينبغي للإدارة:

(أ) أن تعامل مع السلف المقدمة للشركاء المنفذين باعتبارها حسابات مستحقة القبض عند منح السلف وأن تنقل السلف إلى حساب النفقات عند تسلم تقارير مالية مرضية وأن تثابر أيضا في جهودها للانتهاء على وجه السرعة من تصفية الأرصدة المعلقة للسلف النقدية، لا سيما الأرصدة المتعلقة بسنوات سابقة (الفقرة ٢٧)؛

(ب) أن تقيم أسباب عدم امتثال المعني من الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين لشرط تقديم شهادات مراجعة الحسابات حسب ما تقضي به الاتفاقات الفرعية. وأن تضع استراتيجية، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، لتأمين شهادات كافية لمراجعة الحسابات، اعتمادا على أهمية المشاريع الفردية ومستوى المجازفة فينا من أجل تقديم أدلة كافية تؤيد النفقات التي يدرجها الشركاء المنفذون في تقاريرهم (الفقرة ٣٥)؛

(ج) أن تضمن أن تكون خطط العمل محددة البرامج وأن تعد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية تخطيط المشاريع ورصدها (الفقرة ٥٣)؛

(د) أن تمارس الرقابة بصورة أكثر حزما على ما يحرز من تقدم في عمل الشركاء المنفذين لكفالة بلوغ الأهداف المحددة، وأن تسترد الوفورات البالغة ٣٦٨ ٣٧١ دولارا من الشريك المنفذ المعني (الفقرة ٦٨) ؛

(هـ) أن تستعرض المشاريع المنجزة لضمان إقفال حساباتها بسرعة (الفقرة ٧٦) ؛

(و) أن تستكمل الخطط التي ما زالت لم تنفذ في إطار مشروع ديلفاي وأن تحدد أولويات تلك الأنشطة التي يمكن تنفيذها بالموارد المتاحة وأن ترصد تنفيذ الخطط لضمان بلوغ أهدافها (الفقرة ١٠٦).

١٣- وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ١٩ و٢١ و٣٨ و٤٥ و٤٧ و٥٠ و٥٧ و٦١ و٧٢ و٧٩ و٨٥ و٩١ و١١٠ و١١٦.

باء - المسائل المالية

١- البيانات المالية

المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٤- قام المجلس بتقييم مدى اتفاق البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مع المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وقد تبين من الاستعراض أن البيانات المالية تتفق بصفة عامة مع المعايير، إلا أن المزيد من العمل يلزم لجعل البيانات المالية تتمشى تماما معها. والمجالان المستوجبان للاهتمام هما إثبات الإيرادات وبيان الديون المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة.

إثبات الإيرادات

١٥- أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/513، الفقرة ٩٠) ، بأنه في حين ينبغي أن يتم إثبات الإيرادات في حالة البرامج الخاصة على أساس تراكمي، فإنه لا ينبغي قيد التبرعات للصناديق الاستئمانية إلا عند استلامها، على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٣٥ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس اشتمال البيانات المالية للمفوضية لعام ١٩٩٨ على مبلغ ١٢٩,٨٥ مليون دولار بوصفه تبرعات مستحقة القبض، وهو يشمل كلا من البرامج الخاصة والصناديق الاستئمانية. ويرى المجلس أنه كان ينبغي استبعاد القيمة المتصلة بالصناديق الاستئمانية من هذا المبلغ.

بيان الديون المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة

١٦- لاحظ المجلس أن المفوضية لم تبين بشكل محدد في البيانات المالية قيمة الديون المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والمزايا المستحقة بعد التقاعد بحيث تشير إلى الأساس الذي يستند إليه تقييمها، رغم اشتراط ذلك بموجب الفقرة ٥٧ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وذكرت الإدارة أنه يجري تكبد هذه النفقات وتسويتها على أساس نقدي في السنة المالية التي تنتهي فيها خدمة الموظف. وذهبت إلى أنه لا يمكن بيان قيمة الديون لعام ١٩٩٨، لأنه لا يمكن الاضطلاع بتحديد هذه القيمة قبل إقفال الحسابات؛ وأنها ستقوم بعملية تحديد قيمة الدين التي يلزم بيانها في عام ١٩٩٩. وذكرت الإدارة أيضا أنها تعتزم الاستعانة بخدمات شركة متخصصة مناسبة لتقدير هذه القيمة.

١٧- ويدرك المجلس أن الاستعراض الذي تجريه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية) للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة سيشمل على وجه التحديد المعايير المتصلة بالمواءمة بين الإيرادات والنفقات فيما يتعلق بالتبرعات وبيان الديون المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. والمجلس في انتظار ما يسفر عنه هذا الاستعراض من نتائج.

تقييم التبرعات العينية

١٨- جاء في الملاحظة ٢ (و) من البيانات المالية لعام ١٩٩٨ أن التبرعات العينية يجري قيدها حسب القيمة السوقية العادلة. أما في الممارسة العملية، فيلاحظ المجلس أن المفوضية استخدمت طريقتين في تقدير قيمة التبرعات العينية: فقد بينت التبرعات العينية المدرجة في الميزانية مقدرة بالقيمة السوقية العادلة، أما التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية فقد بينتها بالقيمة التي حددها المانحون.

١٩- وأوصى المجلس كما وافقت الإدارة على أن يكون بيان طريقة تقييم جميع التبرعات العينية الذي يورد في الملاحظات على البيانات المالية متسقا مع طريقة التقييم المستخدمة بالفعل.

إدراج الإيرادات المتنوعة والمصروفات الإدارية بأقل من قيمتها

٢٠- لاحظ المجلس أن رسوما مصرفية وإكراميات تبلغ قيمتها ١,٠٥ مليون دولار، كان ينبغي قيدها في الدفاتر كنفقات تحت بند المصروفات الإدارية، قد عودلت بإيرادات أخرى/متنوعة. وترتب على هذا أن المصروفات الإدارية والإيرادات المتنوعة أدرجت بأقل من قيمتها بمقدار ١,٠٥ مليون دولار. وذكرت الإدارة أنها ستعد إجراء مناسبا يجري اتباعه في عرض البيانات المالية لعام ١٩٩٩ وأنه سيتم بيان هذه البنود في الملاحظة على الحسابات. بيد أن المجلس يرى الإشارة إلى تلك البنود في البيانات المالية بوصفها نفقات.

٢١- يوصي المجلس بأن تدرج الإدارة الرسوم المصرفية والإكراميات بقيمتها الإجمالية بدلا من معادلتها بإيرادات أخرى/متنوعة.

السلف النقدية المقدمة للشركاء التنفيذيين

٢٢- وفقا للممارسات المحاسبية التي تتبعها المنظمة، يجري قيد السلف النقدية المقدمة للشركاء التنفيذيين بوصفها نفقات برنامجية وقت صرف هذه المبالغ للشركاء. وتسجل هذه السلف على نحو منفصل في حساب معلق تذكيري، تتم تصفيتها منه استنادا إلى التقارير المالية التي ترد من الشركاء التنفيذيين. وقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره لعام ١٩٩٦ بأن تستعرض المفوضية هذا النظام بصفة عاجلة. وأعرب مجلس مراجعي الحسابات في تقريره لعام ١٩٩٧ أيضا عن قلقه إزاء الأرصدة الكبيرة التي لا تزال معلقة في الحساب المعلق التذكيري، واقترح إعطاء أولوية عالية للعملية التي بادرت الإدارة بإجرائها لاستعراض هذا النظام.

٢٣- وفحص المجلس مركز تصفية الأرصدة المعلقة. ولاحظ أن الإدارة قامت في أثناء عام ١٩٩٨ بتصفية مبلغ ٢١٦,٤ مليون دولار من الحساب المعلق التذكيري. وترتب على ذلك خفض قيمة المبلغ المعلق الخاص بالأعوام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ من ٢٧٩,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٦٣,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢٤- كذلك بالنسبة لعام ١٩٩٨، لم يكن قد تم حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ استلام التقارير المالية المتعلقة بمبلغ ٩٢,٨ مليون دولار، من قيمة ٣٤٦,٤ مليون دولار مدفوعة كسلف للشركاء التنفيذيين خلال العام ومسجلة بوصفها نفقات.

٢٥- ويعرب المجلس عن قلقه للافتقار إلى الوثائق المؤيدة لمبلغ ٩٢,٨ مليون دولار مدرج بوصفه نفقات في البيانات المالية لعام ١٩٩٨.

٢٦- وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قد أكملت الاستعراض المتوخى للنظام المحاسبي وقررت تسجيل الدفعات المقدمة للشركاء التنفيذيين بوصفها نفقات. أما الجزء الذي لم يتم الإبلاغ عنه بعد من هذه الأقساط فسيتم تسجيله أيضا في بند الحسابات المستحقة القبض في نهاية الفترة المالية. ويرى المجلس من الأحكام معاملة هذه الدفعات بوصفها حسابات مستحقة القبض وقت تقديم السلف بدلا من الأخذ بالاجراء الذي تقترحه المفوضية.

٢٧- يوصي المجلس بأن تُعامل السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين بوصفها حسابات مستحقة القبض لدى تقديم السلف وأن يعطى الإذن بصرفها لدى تلقي تقارير مالية مُرضية. وينبغي أيضا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تثابر على بذل جهودها الرامية إلى تصفية الأرصدة المعلقة للسلف النقدية بشكل سريع، ولا سيما الأرصدة التي تعود إلى سنوات سابقة.

شهادات مراجعة الحسابات المقدمة من الشركاء المنفذين

٢٨- لاحظ المجلس أن الإدارة عمدت في أعقاب التوصيات التي أصدرها في وقت سابق، إلى تقرير سياسة صارمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيال متطلبات شهادات مراجعة الحسابات، ألزمت الشركاء المنفذين بتقديم شهادات مراجعة الحسابات. وعُدل أيضا النص الموحد للاتفاقات الفرعية للمفوضية في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بغية إلزام الشركاء المنفذين تقديم هذه الشهادات. وقررت المفوضية اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٨ ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، لا يلتمس المقر أية شهادة إضافية لمراجعة الحسابات بخلاف البيانات المالية السنوية المراجعة من الهيئة ذاتها التي تراجع حسابات المفوضية أو من هيئة مماثلة لها؛

(ب) بالنسبة إلى الشركاء الحكوميين يُطلب منهم تقديم شهادات مراجعة الحسابات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتصفية الالتزامات؛

(ج) بالنسبة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، يُطلب منها تقديم شهادات مراجعة الحسابات في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية للمنظمة؛

(د) بالنسبة إلى المنظمات الوطنية غير الحكومية، أن يُطلب منها تقديم شهادات مراجعة الحسابات في غضون ستة أشهر من التاريخ النهائي لتصفية الالتزامات المتعلقة بجميع الاتفاقات الفرعية أو بالمجموعات المنبثقة عنها، التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار في أية سنة معينة.

٢٩- وعندما وضعت الصيغة النهائية تقرير المجلس عن السنة المالية ١٩٩٧، لم تكن قد وردت أي شهادات مراجعة حسابات فيما يتعلق بمبلغ ٣٧٠,٤ مليون دولار مسجل كنفقات في عام ١٩٩٧. وبناء عليه، أجرى المجلس متابعة لسير عملية تقديم شهادات مراجعة الحسابات من جانب الشركاء المنفذين لعام ١٩٩٧ والأعوام السابقة. وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٩، وردت شهادات مراجعة حسابات لنفقات قدرها ٢٨٩ مليون دولار من أصل مشاريع ينفذها الشركاء تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٢٦ مليون دولار، وبذلك يبقى رصيد قدره ١٣٧ مليون دولار لم تقدم شهادات مراجعة حسابات بشأنه. ويتكون هذا الرصيد من ٥٩ مليون دولار يتكبدها الشركاء المنفذون الحكوميون و٣٤ مليون دولار تتكبدها المنظمات الدولية غير الحكومية و٤٤ مليونا تتكبدها المنظمات المحلية غير الحكومية.

٣٠- وقررت الإدارة في عام ١٩٩٨ أن يُطلب إلى جميع الشركاء المنفذين لمشاريع تفوق قيمتها المليون دولار أن يقدموا شهاداتهم قبل نهاية عام ١٩٩٨ وإلا أوقِف تسديد المزيد من الدفعات لهم والتعامل معهم. ولاحظ المجلس أنه لم يوقف تسديد أي دفعات لذلك السبب. وذكرت الإدارة أنه لا يزال يتعين اتخاذ قرار بشأن إعلان قائمة الشركاء المنفذين غير الممتثلين، إذ أن الإدارة بحاجة إلى تقييم الآثار السياسية المترتبة على قرار كهذا. وقد تقدم ورقة

تعرض موقف الإدارة إزاء هذه المسألة في اجتماع مقبل للجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية رهنا بالنتائج المحوزة في عام ١٩٩٨.

٣١- وفي عام ١٩٩٨، قدمت سلف نقدية مجموعها ٣٤٦,٤ مليون دولار إلى الشركاء المنفذين، أعطي الشركاء الحكوميون مبلغ ٩٨,٢ مليون دولار منها. وكان ينبغي للشركاء الحكوميين تقديم شهادات مراجعة الحسابات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي المحدد لتصفية الالتزامات، والذي يصادف، بالنسبة لمعظم المشاريع، نهاية شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولاحظ المجلس أنه تم حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ تلقي شهادات مراجعة للحسابات عن مبالغ بقيمة ١,٢ مليون دولار تتعلق بالشركاء الحكوميين. أما بالنسبة إلى الشركاء المنفذين الآخرين، فلم ترد شهادات مراجعة الحسابات عن نفقات مُبلّغ عنها تبلغ قيمتها ٢٣٤,٥ مليون دولار إذ لن يحين موعد تقديم تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بها قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٣٢- وأبلغت الإدارة المجلس أن ورود المزيد من شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين الحكوميين يتوقف على دورة عمل الهيئة الحكومية المعنية بمراجعة حسابات كل شريك. وأضافت أنه قد يكون من الصعب على المفوضية اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تحسين الامتثال دون أن تهدد بشكل بالغ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب ولايتها وأن تعرض في نهاية المطاف أرواح اللاجئين للخطر. وذكرت الإدارة كذلك أنه رغم أن توفر شهادات مراجعة الحسابات يمثل أداة رصد هامة للمفوضية، فثمة ضوابط أخرى تعوض عن ذلك توفر للإدارة ضمانا بأن الأموال قد صُرفت على النحو المحدد في الاتفاق الفرعي. وتشمل هذه التدابير استعراضا دوريا تجريه المفوضية لسجلات الشركاء المنفذين، ورصدا موضعيا وتقارير من الغير كتقارير التفتيش والمراجعة الداخلية للحسابات.

٣٣- ويُسلّم المجلس بالصعوبات التي تواجهها المفوضية في الحصول على شهادات مراجعة الحسابات قبل وقت كاف يسمح بصوغ بياناتها المالية السنوية على أساس سليم. ويقدر المجلس أيضا التقدم الجوهري الذي أحرزته المفوضية في متابعة الشهادات المعلقة لمراجعة الحسابات لعام ١٩٩٧ والأعوام السابقة وفي الحصول عليها من الشركاء المنفذين. ورغم هذه الإنجازات، فإن المجلس يساوره القلق لأن المفوضية كانت، لدى انتهاء المجلس من مراجعة الحسابات، لا تزال تنتظر تقارير مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين فيما يتعلق بمبلغ ٣٣١,٥ مليون دولار أبلغ عنه كنفقات في البيانات المالية للمفوضية لعام ١٩٩٨. ويعتبر المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تعزز جهودها الرامية إلى الحصول على شهادات مراجعة الحسابات قبل وقت كاف للتأكد من تكبد هذه النفقات من جانب الشركاء المنفذين وفقا للاتفاقات الفرعية.

٣٤- وقد فحص المجلس حسابات بعض الشركاء المنفذين. وأورد المجلس في التقرير الحالي بعض ما لاحظه من أوجه قصور متصلة بتنفيذ المشاريع وبمسك الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك لاحظ المجلس خلال استعراضه لمركز شهادات مراجعة الحسابات لعام ١٩٩٧ في ١٥ مكتبا ميدانيا:

(أ) أن مكتبا إقليميا أقفل حسابات المشاريع على أساس تقديم الشركاء المنفذين حسابات غير مصدقة؛

(ب) أن شريكا لم يقدم شهادة مراجعة الحسابات بالرغم من دفع مبلغ له لغرض محدد هو الحصول على مراجعة لحساباته؛

(ج) أن ثلاثة مكاتب ميدانية لم تحصل على أي شهادات مراجعة للحسابات عن عام ١٩٩٧، وأن أحد تلك المكاتب لم يحصل على شهادات عن عام ١٩٩٦؛

(د) أن مكتبا آخر لم يحصل من ١٠ شركاء دوليين على شهادات مراجعة حسابات ١١ مشروعا تبلغ قيمتها ٨,٧٩ مليون دولار بسبب فهم خاطئ هو أن المفوضية ستحصل عليها.

٣٥- ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي:

(أ) تقييم أسباب عدم امتثال المعني من الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين لشرط تقديم شهادات مراجعة الحسابات حسب ما تقضي به الاتفاقات الفرعية؛

(ب) القيام، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، بوضع استراتيجية لكفالة الحصول على ما يكفي من شهادات مراجعة الحسابات، استنادا إلى مادية كل مشروع من المشاريع وإلى مستوى الخطر الظاهر فيها، بهدف توفير الدليل الكافي دعما لصحة ما يبلغ عنه الشركاء المنفذون من نفقات.

٢- شطب الخسائر في المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والالممتلكات

٣٦- شُطب مبلغ نقدي قدره ٠٩٠ ٤٢ دولارا خلال السنة. وشمل هذا الشطب مبلغا قدره ٨٢٥ ١٤ دولارا يمثل النقصان الصافي في المبالغ النقدية المودعة في خزنة أحد المكاتب الميدانية بعد استعادة مبلغ قدره ٠٠٠ ٦ دولار من رئيس المكتب بسبب الإهمال. وفي مكتب ميداني آخر، شُطب مبلغ ٥٠٠ ١١ دولار فيما يتعلق بتسليم مبلغ إلى تاجر عملة بغية حفظه في خزنة نظرا لعدم وجود خزنة في المكتب الميداني أو مصرف محلي. وقد شُطب هذا المبلغ حيث أن المفوضية ذكرت أنه لا يمكن إثبات أي شيء لعدم وجود وثائق.

٣٧- وقد شعر المجلس بالقلق إزاء عدم قيام المكاتب الميدانية باتخاذ إجراءات أمنية للحفاظ على الأموال النقدية للمنظمة وإزاء عجز المفوضية عن تحديد المسؤول عن الإهمال في الحالة الأخيرة.

٣٨- ويوصي المجلس بأن تكفل المفوضية تجهيز جميع المكاتب الميدانية بالمرافق الملائمة للحفاظ على الأموال النقدية للمنظمة. ويوصي المجلس أيضا بأن تواصل المفوضية التحقيق في الظروف التي أدت إلى فقدان مبلغ ٥٠٠ ١١ دولار، بغية اتخاذ الإجراء الملائم لاستعادته.

٣٩- وفيما يلي تفاصيل الخسائر من الممتلكات التي شطبت خلال عام ١٩٩٨، وفقا للتقارير التي قدمها العديد من المكاتب الميدانية إلى مجلس إدارة الأصول في المقر:

الفئة	*القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)*
الحوادث	٦٥ ٨٨١
الاختطاف	١٣٠ ٧٢٢
السرقة	٢٢٨ ٧٢٤
النهب	١ ٨٥٢ ٩٢٥
فقدان الممتلكات	٧٧ ٠٤٤
التلف أو التخريب	٧٩ ٠٧٧
الاستهلاك العادي	١ ٠٦١ ٤٧٣
خسائر أخرى	٥٤٢ ٢٢١
المجموع	**٤ ٠٣٨ ٠٦٧**

٤٠- ولاحظ المجلس أن حجم الخسائر التي أبلغ عنها والتي شُطبت في عام ١٩٩٨ زاد ثلاثة أضعاف مقارنة بالمبلغ الذي شُطب في عام ١٩٩٧ وقدره ١,٢٧ مليون دولار.

٣- الإكراميات

٤١- أفادت الإدارة أنه قد تم دفع إكراميات يبلغ مجموعها ٠١٣ ٤٤ دولارا في خمس حالات. ولاحظ المجلس أن هذا المبلغ هو أدنى من المبلغ الحقيقي بـ ٦٥٠ ٥ دولارا لأنه لم يشمل المدفوعات التي قدمها أحد المكاتب الفرعية إلى أسرة موظف متوف ينتمي إلى شريك منفذ حكومي.

جيم - المسائل الإدارية

١- إدارة المبالغ النقدية

إعادة التغذية النقدية في المكاتب الميدانية

٤٢- وفقا لدليل المفوضية، يجب أن تطلب الأموال في أقرب تاريخ ممكن من التاريخ المتوخى لاستعمالها بغية تجنب التكديس غير الضروري للأرصدة المصرفية المرتفعة. ويجب أن تقدم المكاتب الميدانية طلبات إلى المقر دون

أن تغيب عن بالها احتياجات الصرف للأسابيع الأربعة التالية كأقصى حد. وينص الدليل على وجوب إبقاء الأرصدة في أدنى مستوى ممكن.

٤٣- ولاحظ المجلس أن حجم تجديد المبالغ الذي طالب به مكتبان فرعيان يفوق إلى حد كبير الإنفاق المأذون به، ما أدى إلى تجميع رصيد نهائي ضخم لكل منهما. وقد تراوح الرصيد النهائي لدى أحدهما بين ٣٢١ ٣٦ دولارا و٣٣٨ ٢٠٧ دولارا.

٤٤- ولاحظ المجلس أيضا أن حجم تجديد المبالغ النقدية الذي طالب به أحد المكاتب الفرعية يتجاوز إلى حد بعيد احتياجه للأسابيع الأربعة التالية. ففي أعقاب تجديد للمبالغ النقدية بمبلغ ٠٠٠ ٦٣٣ دولار في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بات لدى هذا المكتب رصيد نهائي مرتفع للغاية بلغت قيمته ٥٩٩ ٣٥٣ دولارا في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ولم يطالب بتجديدات أخرى إلا بحلول آذار/ مارس ١٩٩٨، وكان رصيد نهاية العام يكفي لتلبية احتياجات فترة تمتد ثلاثة أشهر.

٤٥- ويوصي المجلس بأن ترصد المفوضية توقعات المكاتب الميدانية لاحتياجاتها النقدية بهدف كفالة عدم تجاوز قيمة الأموال المطلوبة احتياجات الصرف للأسابيع الأربعة التالية.

إدارة المصروفات النثرية

٤٦- علق المجلس في تقريره لعام ١٩٩٧ على أوجه القصور التي تعتري نظام إدارة المبالغ النقدية المتبع في المكاتب الميدانية وأوصى بتطبيق آليات الضبط القائمة. وأكدت الإدارة للمجلس أن آليات الضبط ستعزز. إلا أن المجلس لاحظ أيضا خلال عام ١٩٩٨ أوجه قصور مماثلة وجديدة مثل:

(أ) عدم قيام رئيس المكتب بالتحقق من المصروفات النثرية على أساس شهري (ثمانية مكاتب)؛

(ب) عدم تعيين أمين للمصروفات النثرية رسميا (خمسة مكاتب)؛

(ج) إيداع الأموال المقبوضة لأغراض غير تجديد المصروفات النثرية في الحسابات الخاصة بالمصروفات النثرية، وتسديد المدفوعات النهائية لتغطية نفقات السفر من المصروفات النثرية (مكتب واحد)؛

(د) لم يكن هناك نظام لعد المصروفات النثرية وتسليمها بصورة رسمية عند تغيير الأمين (أربعة مكاتب).

٤٧- ويوصي المجلس بأن تذكر المفوضية المكاتب الميدانية بواجب الامتثال بدقة للآليات المقررة لضبط إدارة المصروفات النثرية.

٢- إدارة البرامج

٤٨- خلال ١٩٩٨، اضطلعت المفوضية بـ ٤٩٠ مشروعا بميزانية قدرها ٣٩٥ مليون دولار. واختير ٢١ منها، تبلغ نفقاتها ٩٤,٢ مليون دولار، لكي يستعرضها المجلس خلال مراجعة الحسابات بمقر المفوضية. واستعرض المجلس أيضا إدارة البرامج في مختلف المكاتب الميدانية، وترد أدناه تفاصيل النتائج الرئيسية الهامة.

تخطيط البرامج

تقدير حجم الحالات

٤٩- أشار المجلس في تقريريه لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ إلى الحاجة إلى تقدير حجم حالات اللاجئين بدقة بغية كفالة وصول فوائد البرامج للمستفيدين المستهدفين. وبالرغم من ذلك لاحظ المجلس أنه في كل المشاريع تقريبا المستعرضة بمقر المفوضية، لم يتضمن وصف البرامج أحدث الإحصائيات بشأن حجم الحالات. وفيما يتعلق بـ ١٣ مشروعا، لم يكن هناك تصنيف محدد حسب الجنس أو حسب الأطفال والبالغين، وفي غياب إحصائيات موثوقة عن حجم الحالات، فإن دقة وضع المشاريع وبالتالي ملاءمة تدابير الإغاثة قد تتأثران نتيجة لذلك. وأوضحت الإدارة أنها تعمل على الاستعاضة عن نظام الدعم الأساسي للمفوضية بنظام سيشمل نظاما لإدارة حجم الحالات.

٥٠- ويوصي المجلس بضرورة تجهيز نظام المفوضية المزمع لإدارة حجم الحالات تجهيزا كافيا لتناول وإنتاج إحصائيات دقيقة وموثوقة لحجم الحالات. وينبغي جعل البيانات عن عدد اللاجئين مفصلة حسب السن والجنس جزءا لا يتجزأ من عملية وضع المشاريع.

خطط العمل ومؤشرات الأداء

٥١- تمثل خطط العمل جزءا أساسيا من عملية تخطيط المشاريع ويُتوخى منها توفير جدول زمني مفصل لتنفيذ المشاريع ومراحله يمكن استخدامها لرصد التقدم المحرز. وأشار المجلس في تقريريه لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ إلى الحاجة إلى إعداد خطط عمل مفصلة. ومع ذلك، وجد المجلس أن جميع المشاريع المستعرضة بمقر المفوضية لم تكن تشتمل على خطط عمل أو لتنفيذ المشاريع ومراحله. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أثناء فحصه لحسابات المكاتب الميدانية أنه لم يتم إعداد خطط عمل في خمسة مكاتب ميدانية.

٥٢- وقالت الإدارة إن اقتضاء وضع خطط عمل ومؤشرات أداء، الأمر الذي كان يترك فيما قبل لتقدير المكاتب الميدانية، سيعاد العمل به كوسيلة للتخطيط والرصد ضمن نظام إدارة العمليات المزمع.

٥٣- ويوصي المجلس بأن تعمل المفوضية على أن تكون خطط العمل محددة البرامج وأن تُعد بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية تخطيط المشاريع ورصدها.

التأخيرات في توقيع الاتفاقات الفرعية

٥٤- أشار المجلس في تقريريه لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ إلى وجود تأخيرات في توقيع الاتفاقات الفرعية مع الشركاء المنفذين. ولاحظ المجلس استمرار هذه التأخيرات في المكاتب الميدانية وعدم حدوث تحسن ملحوظ في هذه الحالة. ففي إطار مشروع للعناية والصيانة في أحد المكاتب الفرعية، وقعت الاتفاقات الفرعية بعد تأخيرات بلغت ستة أشهر بعد بدء تنفيذ المشاريع. وفي ثلاثة مكاتب فرعية أخرى، فإن الاتفاقات الفرعية المعقودة مع الشركاء المنفذين تأجلت من أسبوعين إلى ثمانية أشهر بعد بدء تنفيذ المشروع. وفي أحد هذه المكاتب الثلاثة، دُفع لأربعة من خمسة شركاء منفذين أول أقساطهم قبل أن يوقع الاتفاق.

٥٥- وفي مكتب فرعي آخر، بالرغم من أن المفوضية صرفت سلفة قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار على أساس رسالة لإعلان النوايا وقعت مع الشريك المنفذ التابع للحكومة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فلم يوقع الاتفاق الفرعي إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأصبحت السلفة فيما بعد موضوع خلاف بين الطرفين إذ إن الشريك المنفذ نفى أن يكون قد استلم هذه السلفة وكانت المسألة ما زالت بدون حل وقت إجراء المجلس المراجعة.

٥٦- وفي مكتب فرعي آخر، استعرض المجلس ٤٠ اتفاقا فرعيا وقعت فيما بين ١٩٩٦ و١٩٩٨ ولاحظ وقوع تأخيرات في ٢٨ اتفاقا من بينها (٧٠ في المائة). وفي المكتب الفرعي ذاته، بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٩، لم يرسل المقر إلى هذا المكتب رسائل تعليمات لمشاريع عام ١٩٩٩. ويقتضي الأمر أن استلام رسائل التعليمات بحلول ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة قبل بدء تنفيذ المشاريع.

٥٧- ويعيد المجلس تأكيد توصيته بأنه ينبغي للإدارة أن تطالب المكاتب الميدانية بالعمل على أن تعقد الاتفاقات الفرعية قبل بدء تنفيذ المشروع، وينبغي أيضا عدم صرف الأموال إلا بعد التوقيع على الاتفاق الفرعي.

تنفيذ البرامج

٥٨- أعرب المجلس في تقاريره السابقة عن القلق إزاء الوتيرة البطيئة لإنجاز البرامج وتأخر تنفيذها. وقد استعرض المجلس ٥٤ حالة لمشاريع خصصت لها أموال بلغت ٥١,٧٥ مليون دولار. وكان من المتعين إتمامها في ١٩٩٨ ضمن برامج الصندوق الاستئماني، ولاحظ المجلس أنه بالرغم من أن الأموال المخصصة كانت متاحة

بالكامل خلال سنة ١٩٩٨، فقد بلغت النفقات المتكبدة ٢٩,٦٢ مليون دولار، بينما بلغت المدفوعات ١٨,٢٠ مليون دولار، أو ٣٥ في المائة من الأموال المتاحة. وفي ١١ حالة، بالرغم من أن الأموال المتاحة بلغت ٣,٩٢ مليون دولار لم تتكبد أية نفقات حتى نهاية ١٩٩٨.

٥٩- وقالت الإدارة إن عدم ربط الأموال نادرا جدا ما يكون بسبب التأخيرات في إصدار رسائل التعليمات وإن كل الأموال التي توصف بأنها متاحة لا تكون بالضرورة متاحة للربط. وفي العديد من الحالات ترد المساهمات قرابة نهاية السنة ولا يتسنى إنفاقها في الوقت المناسب.

٦٠- ولاحظ المجلس وجود حالات من التأخير في استخدام الأموال ولو كانت الأموال متاحة بالفعل. ولاحظ المجلس أنه خلال ١٩٩٨، تعيّن على المفوضية رد مبلغ ١,٣٨ مليون دولار إلى ١٣ مانحا وردت منهم مساهمات فيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٧. وأشار تحليل المجلس لعمليات الرد هذه إلى أنه لم يتم تكبد أي نفقات بالرغم من ورود مساهمات فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٦، في ثلاث حالات، بلغت ٧٠٩ ٤٦٦ دولارات. وفي إحدى الحالات، بالرغم من ورود تبرعات بلغت ٨٩٦ ٥٥٥ دولارا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لم تصدر رسائل التعليمات إلا في آذار/مارس ١٩٩٥، وكانت النفقات الفعلية المتكبدة بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أقل من نصف التبرع. وتعيّن على المفوضية رد أموال قدرها ٧١٩ ٢٥٤ دولارا في هذه الحالة. وفي الحالات المتبقية لم تستخدم المساهمات. وذكرت الإدارة أن المانحين يرفضون إعادة تخصيص الأموال التي لا تنفق. وقد شعر المجلس بالقلق لاضطرار المفوضية إلى رد بعض المساهمات للمانحين ولأن التأخيرات التي وقعت في إصدار الوثائق اللازمة ربما كان لها أثر على تنفيذ المشاريع.

٦١- ويوصي المجلس بأن ترصد المفوضية بصورة وثيقة استخدام مساهمات المانحين المتاحة من خلال تحديد مراحل التنفيذ بهدف خفض عمليات رد المساهمات إلى الحد الأدنى.

أداء الشركاء المنفذين

٦٢- علّق المجلس في تقريريه لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ على مسك الحسابات وتنفيذ البرامج من قبل الشركاء المنفذين. ويوضح التقرير الحالي للمجلس أنه لا تزال توجد أوجه قصور في مسك السجلات المحاسبية وأوجه نقص في تنفيذ البرامج، كما هي مبينة أدناه.

٦٣- ففي أحد المكاتب الفرعية، في حالة شريك منفذ رئيسي تابع للحكومة:

(أ) لم يمسك الشريك المنفذ السجلات المحاسبية الأساسية مثل دفتر الصندوق ودفتر الأستاذ العام؛

(ب) كانت وثائق المشاريع غير كاملة وغير كافية في معظم الحالات؛

(ج) في إحدى الحالات غُيرت قسيمة بلغ مجموعها ١ ٦٤٠ دولارا ليصبح ٢ ٠٠٠ دولار، وطُلب تسديد المبلغ الأعلى؛

(د) لم يحتفظ الشريك المنفذ بأية قائمة بالبنود المادية غير القابلة للاستهلاك التي اشتُريت بأموال للمفوضية؛

(هـ) لم يُمسك دفترا الأحوال اللازمان للمركبتين اللتين حولتهما المفوضية للشريك المنفذ؛

(و) كانت مراقبة الميزانية ضعيفة، وكان ثمة إفراط كبير في الإنفاق فيما يتعلق بالعديد من بنود الميزانية في آخر تقرير عن رصد المشروع الفرعي. فعلى سبيل المثال، كانت النفقات المتكبدة في شراء الأثاث ٣٥ ٧٠٠ دولار، وهو مبلغ يمثل ستة أضعاف المبلغ المحدد في الميزانية وهو ٦ ٠٠٠ دولار؛

(ز) حُول مبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار، رصد تحديدا لإصلاح مقر الشريك المنفذ ومكاتبه الميدانية واستخدم في تشييد مبنى جديد لم يُنص عليه في الاتفاق الفرعي؛

(ح) ذُكر أن مبلغا قدره ٢٢ ٥٠٠ دولار رصد في الميزانية لإقامة نظام شبكة منطقة محلية في مكان محدد، قد استخدم في تشييد دار للاستراحة. وقد طلب المكتب الفرعي الآن رسميا إلى الشريك المنفذ رد هذا المبلغ.

٦٤- وفي المكتب الفرعي ذاته، قدم الشريك المنفذ تقريرا ناقصا عن أولى مرحلتي مشروع سريع الأثر مدته سبعة أشهر الهدف منه تحديد وتخفيف الصدمات النفسية لدى اللاجئين العائدين، بالرغم من أنه أنفق ٥٠ ٠٤٠ دولارا من ميزانية إجمالية قدرها ٥٥ ٦٠٠ دولار وقد انقضى تاريخ تصفية المشروع. أما المرحلة الثانية، التي تشمل تدخلا مجتمعيا لتخفيف ظاهرة التوتر لدى المقيمين فلم تنفذ.

٦٥- وفي مكتب فرعي آخر وجد المجلس أن:

(أ) شريكا منفذا لم يتبع المبادئ التوجيهية للمفوضية عند القيام بعمليات شراء باستعمال أموال للمفوضية؛

(ب) ضمن برنامج بشأن إدرار الدخل ينفذ عن طريق شريك منفذ آخر، حيث كان من المطلوب ألا يتجاوز عمر المستفيدين ٦٥ سنة وأن يكون دخل كل أسرة معيشية في حدود معينة، لاحظ المجلس من قائمة المستفيدين أن معايير السن أو الدخل لم تراع في عدة حالات وأن أشخاصا غير مؤهلين حصلوا على فوائد بموجب هذا البرنامج؛

(ج) لـــم يرد شريـــك منفذ ثالث، معنـــي بتقديم المساعدة الطبيـــة، مبالغ وصل مجموعها إلى ٠٢٢ ٥ دولارا ولم يكشف النقاب عن هذه المبالغ في تقارير رصد المشاريع الفرعية.

٦٦- وفي مكتب فرعي آخر:

(أ) في أحد المشاريع لمساعدة اللاجئين، لم يرد شريك منفذ تابع للحكومة للمفوضية وفورات قدرهـــا ٣٦٨ ٣٧١ دولارا تحققت ضمن مشروعين. ولم يتم الحصول على موافقة المفوضية مسبقا لاستخدام هذه الوفورات من أجل نفقات أخرى. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة استرداد مبلغ قدره ٣٦٨ ٣٧١ دولارا؛

(ب) في مشروع فرعي لتشييد ٣٠٠ منزل لفائدة اللاجئين، وبالرغم من أنه لم يتسن بناء إلا ١٨٢ منزلا في حدود المبلغ المرصود في الميزانية بسبب تصاعد التكاليف، أنفقت بالكامل كل المخصصات المرصودة في بنـــد توصيلات الكهرباء والماء لأن مبلغ ٣٥٥ ٣٢ دولارا، حسبما ذكرت الإدارة، حُول لتوفير الماء والكهرباء لفـــائدة ٢١٠ منازل قائمة من المنازل جاهزة الصنع. وقد شعر المجلس بالقلق لأن الشريك المنفذ لم يحصل على موافقـــة المفوضية على إعادة تخصيص هذه الأموال؛

(ج) لم يقدم شريك منفذ، كان قد حصل على سلفة قدرها ٠٠٠ ٣٥ دولار في ١٩٩٥ لمشروع فرعـــي صُمم لتدريب النساء اللاجئات ليصبحن قابلات، تقريرا عن استخدام هذه الأموال لإثبات تحقيق هدف المشروع. وقد علّق المكتب الفرعي هذا المشروع.

٦٧- ويؤكد المجلس على أهمية الرصد الوثيق لمالية الشركاء المنفذين وأدائهم.

٦٨- يوصي المجلس بأن تمارس الإدارة رقابة أشد على التقدم المحرز في عمل الشركاء المنفذين من أجـــل ضمان تحقيق الأهداف المحددة. كما يوصي المجلس بأن تسترد المفوضية الوفورات البالغة ٣٦٨ ٣٧١ دولارا من الشريك المنفذ المعني بالأمر.

الأموال المقدمة كسلف للشركاء المنفذين

٦٩- كوسيلة من وسائل إدرار الدخل للمشاريع، يتعين إيداع أموال المفوضية التي يتلقاها الشركاء المنفذون في حساب مصرفي منفصل مدر للفائدة. وعلى سبيل الاستثناء، فحيثما يطلب من الشركاء المنفذين التـــابعين للحكومـــة إيداع كافة المدفوعات في حساب عام أو مركزي، ينبغي الاحتفاظ بهذا الحساب على نحو يمكن من تتبع مسار أموال المفوضية.

٧٠- ولاحظ المجلس من عمليات فحصه للمكاتب الميدانية أنه في حالة أحد الشركاء المنفذين، تم الجمع بين الأموال الحكومية والمدفوعات من المفوضية مما جعل من المتعذر تحديد أموال المفوضية. كما لاحظ المجلس أن مبالغ تسديد المقترضين لقروض قدمت عن طريق أموال المفوضية ظلت في حسابات مصرفية لهيئات حكومية إقليمية دون أن تستخدم لإغاثة اللاجئين. وفي المقاطعتين اللتين تم زيارتهما، استبقيت مبالغ تسديد هامة بلغت ١،٤ مليون دولار في حسابات تابعة للوكالات الحكومية لفترات طويلة.

٧١- وفي مكتب ميداني آخر، لم يرد الشركاء المنفذون الذين كانوا قد أعادوا للمفوضية أرصدة لم تنفق بلغت ٨٦٨ ٤٢ دولارا الفائدة المتراكمة عن المبالغ المودعة. وفي ثلاث حالات أخرى، لم يودع الشركاء المنفذون أموال المفوضية في حسابات مدرة للفائدة.

٧٢- ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة تعليمات لموظفي البرامج برصد ما إذا كان الشركاء المنفذون قد أودعوا الأموال المقبوضة من المفوضية في حسابات مدرة للفائدة والعمل على أن تقيد الفائدة المستحقة لحساب المفوضية.

إقفال المشاريع

٧٣- طبقا لدليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تشمل المراقبة السليمة للمشاريع إقفال المشاريع والمشاريع الفرعية في الوقت المحدد. وإقفال المشاريع في الوقت المحدد أمر أساسي أيضا للمراقبة الفعالة للميزانية وللإدارة المالية والإدارة النقدية والمحاسبة. فالمشروع يقفل بعد الحصول على كافة التقارير ذات الصلة اللازمة لإقفاله. ولاحظ المجلس أنه من بين ٥٦٥ ٢ مشروعا نفذت في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧، لم يقفل ١٢٣ ٢ مشروعا (٨٣ في المائة) حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتفصيل ذلك حسب السنة هو كالآتي:

السنة	*عدد المشاريع*	*المشاريع التي لم تقفل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨*	
		العدد	النسبة
١٩٩٤	٧٠٥	٤٩٩	٧١
١٩٩٥	٦٣٧	٤٩٨	٧٨
١٩٩٦	٦٣٧	٥٦١	٨٨
١٩٩٧	٥٨٦	٥٦٥	٩٦
الاجمالي	**٢ ٥٦٥**	**٢ ١٢٣**	**٨٣**

٧٤- عزت الإدارة التأخيرات التي حدثت في إقفال المشاريع إلى الأرصدة التي لم تسو في مذكرة الحسابات المعلقة، وإلى عدم وجود شهادات مراجعة الحسابات، وإلى التقارير الضائعة عن الممتلكات اللامستهلكة، وإلى عدم سداد الشركاء المنفذين للأرصدة غير المنفقة، وإلى القيد غير الصحيح أو الاختلاف بين سجلات المقر والسجلات الميدانية.

٧٥- وخلال عام ١٩٩٨، تلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نفقات مستردة تبلغ ١٣,٥١ مليون دولار تتعلق بإقفال ما يزيد على ١ ٠٠٠ مشروع تخص الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧. وقد اختار المجلس عينة من ٦٠ حالة تتضمن مبلغا إجماليا قدره ١١,٢٣ مليون دولار. وقد اشتملت هذه على ١٦ حالة تتصل بالفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ (٢,٣١ مليون دولار) و٤٤ حالة تتصل بعام ١٩٩٧ (٩,٠٢ ملايين دولار). ولاحظ المجلس وجود تأخيرات تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في إغلاق المشاريع واسترداد التكاليف. ونتيجة لذلك، ظلت مقادير كبيرة من النقدية مع الشركاء المنفذين لفترات طويلة، مما أدى إلى وجود فوائد لم تستحق بعد.

٧٦- ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض المشاريع المكتملة لضمان إقفالها بالشكل المناسب.

تكاليف الدعم الإداري

٧٧- استعرض المجلس الاتجاهات السائدة في تكاليف إنجاز البرامج والدعم الإداري للفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨. وقد أشار المجلس، في تقريره لعام ١٩٩٦ إلى وجود اختلافات واسعة في تكاليف إنجاز البرامج والدعم الاداري وأوصى بوضع قواعد لها. وفي تقرير الإدارة عن الاجراءات المتخذة، قررت الإدارة أن تجعل التكاليف العامة للبرامج في مستويات ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وذكرت الإدارة أنها لا تقوم عامة بوضع قواعد لتكاليف إنجاز البرامج كنسبة من تكاليف المشاريع، ولو أنها وافقت على إمكانية وضع قواعد لتكاليف الدعم الإداري فيما يتصل باجمالي تكاليف المشاريع واقترحت المفوضية أيضا تنسيق هيكل ميزانيتها مع بعض هياكل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، تنظر بعده في وضع وتشغيل قواعد لتكاليف الدعم الاداري.

٧٨- ولاحظ المجلس أن تكاليف الدعم الإداري كنسبة من إجمالي تكاليف المشاريع في حالة البرامج الخاصة قد زادت عن الضعف على مدار السنوات الخمس الأخيرة، من ٢ في عام ١٩٩٤ إلى ٥ في عام ١٩٩٨. غير أن المجلس أعرب عن اغتباطه حيث لاحظ أن متوسط تكاليف الدعم الإداري للبرامج العامة أظهر انخفاضا ملحوظا، من ١٠ إلى ٥ في المائة، وأن الانخفاض كان ملحوظا أكثر في أوروبا وأمريكا.

٧٩- ويوصي المجلس بأن ترصد الإدارة بدقة اتجاهات تكاليف الدعم الاداري وتضع القواعد المناسبة في هذا الشأن.

٣- إدارة الأصول

نظام "مايندر" الحاسوبي

٨٠- أوصى المجلس، في تقاريره لعام ١٩٩٧ وتقارير السنوات السابقة، باتخاذ إجراءات فورية لإتمام تركيب نظام "مايندر" الحاسوبي لتتبع الأصول في جميع المكاتب الميدانية كيما يجري التعبير بشكل صحيح عن الأصول ولتحسين المراقبة. ويرى المجلس أن عدم تنفيذ جميع جوانب نظام "مايندر" كان أحد القيود الرئيسية للإدارة المناسبة للأصول في المفوضية.

٨١- وفيما يلي مركز الأصول الداخلة في نظام "مايندر":

		الأصول المدخلة في "مايندر"			*القيمة الحيازية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)*	
					الأصول المدخلة في "مايندر"	
مكان الأصول	*عدد الأصول*	*العدد*	*النسبة*	*جميع الأصول*	*القيمة*	*النسبة*
مع المفوضية	٣٩ ٦١٧	٢٥ ٤٥٥	٦٤	١٣٦	٧٧,٨	٥٧
مع الشركاء المنفذين	١٦ ٧٣٦	١٠ ٩٩٩	٦٦	١٣٥	٧٨,٤	٥٨
المجموع	**٥٦ ٣٥٣**	**٣٦ ٤٥٤**	**٦٥**	**٢٧١**	**١٥٦,٢**	**٥٨**

٨٢- وقد أبلغت الإدارة المجلس أنه من ضمن ١٢٥ بلدا للمفوضية عمليات فيها، لم تنفذ ٨٣ بلدا نظام "مايندر" بالكامل. ومن بين ١٥ مكتبا جرت زيارتها، وجد المجلس أن قارئات رموز الأعمدة البيانية لم تكن منفذة في ٥ مكاتب، وواجهت ٥ مكاتب مشاكل في البرمجيات؛ وواجهت ٣ مكاتب مشاكل في التقارير التي يطبعها النظام؛ وفي مكتبين لم يكن نظام "مايندر" نفسه منفذا.

٨٣- ووجدت الإدارة أن ٩٠ في المائة من الأصول غير المسجلة موجود في ١٣ بلدا ووضعت خطة منهجية لإتمام تنفيذ نظام "مايندر" في جميع المكاتب الميدانية. وبدأت أول مرحلة في الخطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وركزت على حوالي ٢٠ في المائة من البلدان التي كانت في حوزتها ٨٠ في المائة من الأصول. ومن المتوقع أن تتم المرحلة الأولى في الربع الأول من عام ١٩٩٩. ومن المتوقع أن تأتي المرحلة الثانية بعد ذلك في الـ ٨٠ في المائة الباقية من البلدان، الحائزة على ٢٠ في المائة من الأصول. وتتكون المرحلة الثالثة من الاضطلاع بتدريب على نطاق العالم وذلك لضمان أن تجري ادارة الأصول بشكل واحد في جميع البلدان ولضمان حدوث التحقق المادي السنوي من الأصول التي في حوزة المفوضية والشركاء المنفذين.

٨٤- ولاحظ المجلس أن المفوضية أرسلت في المرحلة الأولى فرقتي عمل لتغطية أربعة بلدان ومن المنتظر أن تركز فرقتا العمل على تركيب ووضع نظام "ماياندر" وعلى الفحص المادي للأصول ورغما عن أن في إمكانهما تحقيق بعض التقدم، فليس بوسع الفرقتين إتمام تسجيل الأصول في نظام "ماياندر" أو التحقق من المركز الفعلي للأصول. وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية. أبلغت المفوضية المجلس أنه حدث تطور في الاستراتيجية على أساس الدروس المستفادة من فرقتي العمل الأولتين. وذكرت الإدارة أنها تعمل في خطة عمل محفزة للأنشطة للسنة الجارية ستقدم نتائج موضوعية قبل نهاية عام ١٩٩٩. وسيرصد المجلس تنفيذ هذه الممارسة.

٨٥- يكرر المجلس توصية بأن تتخذ الإدارة إجراءات فورية لإتمام تركيب نظام "ماياندر" في جميع المكاتب الميدانية وتنفيذ جميع جوانب النظام كيما تعبر السجلات تعبيرا صحيحا عن الأصول التي في حوزة المفوضية والشركاء المنفذين.

٤- الشراء

٨٦- استعرض المجلس نظامي الكفاءة العامة والاقتصاد في الشراء والاجراءات المتبعة في مقر المفوضية والمكاتب الميدانية. وخلال عام ١٩٩٨. اضطلع مقر المفوضية بمشتريات بلغت ٣٩,٤٦ مليون دولار. واستعرض المجلس اجراءات الشراء التي تضمنت ٤,١٣ ملايين دولار. وترد أدناه النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس.

تلقي خطط المشتريات

٨٧- لاحظ المجلس حدوث بعض التحسن في تخطيط الشراء بالمقارنة بالسنة السابقة. فمن بين ١١٧ خطة مشتريات تتعلق بعام ١٩٩٩. وردت ٣٠ في التاريخ المحدد ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بالمقارنة بـ ٦ فقط في السنة السابقة. ووردت الـ ٨٧ الباقية بعد التاريخ المحدد، منها ٤١ وردت في عام ١٩٩٩ فقط.

التأخيرات في تلقي السلع

٨٨- استعرض المجلس ١٦ أمر شراء في مقر المفوضية تبلغ قيمتها ٤,١٣ مليون دولار ولاحظ أن التاريخ الفعلي لتلقى السلع كان متوفرا لـ ٧ حالات فقط. وفي أربع من هذه الحالات كانت هناك فجوة من ثلاث إلى سبع أشهر بين تاريخ التسليم الذي طلبه مقدم طلب الشراء وتاريخ الاستلام. فمثلا، تأخير تسليم البطاطين التي بلغ إجمالي قيمتها ١٢٥ ٤٩٧ دولارا، للذين شردتهم أزمة كوسوفو ثلاثة أشهر، من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى آذار/مارس ١٩٩٩. وفي حالة ثانية، تعلقت بشراء أطقم طبية قيمتها ٥٠٣ ٢٤ دولارات، طلب مقدم طلب الشراء تسليم الأطقم بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. ولاحظ المجلس أن السلع لم تشحن إلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مما أخر تسليمها إلى المستفيدين أكثر من ٥ أشهر.

٨٩- وأشارت الإدارة إلى أن تاريخ التسليم الذي طلبه مقدم طلب الشراء عادة ما لا يأخذ في الاعتبار الوقت المطلوب للتسليم.

٩٠- ويشعر المجلس بالقلق لأن السلع الروتينية المتعددة لحالات الطوارئ، تتعرض لهذه التأخيرات في التسليم.

٩١- ويوصي المجلس أن تستعرض المفوضية ترتيبات الشراء بالنسبة للسلع التي تطلب روتينيا في حالات الطوارئ.

٩٢- ولاحظ المجلس أيضا حالات الشراء التالية التي قامت بها المكاتب الميدانية التي أشارت إلى وجود مراقبة غير ملائمة لعملية الشراء.

(أ) عدم اتباع نظام العطاءات

٩٣- في حالة تتصل بتوفير الحراس والأمناء، منح مكتب فرع من الفروع عقدا إلى مورد لسنتين ١٩٩٧ و١٩٩٨. وقد منح العقدان، اللذين تبلغ قيمة أحدهما ٦٨٢ ٧٤ دولارا و٢٢٥ ٨٩ دولارا على التوالي بدون طلب عطاءات، على أساس أن العطاءات قد تم الحصول عليها في عام ١٩٩٦. ولاحظ المجلس أنه عندما أعيد تقديم العقد لعام ١٩٩٩، تم الحصول على أسعار أقل لنفس الخدمات. وبلغت النفقات الزائدة في هذا الحساب ٨٣٩ ٨ دولارا خلال عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. ويرى المجلس أن العقد ينبغي إعادة تقديمه بشكل منفصل كل عام.

٩٤- وكان هناك مكتب من فرع آخر يتبع إجراءات شراء عفى عليها الزمن. ونتيجة لذلك، لم يحتفظ المكتب، فيما يتعلق بطلبات شراء بقيمة تتراوح بين ٥٠٠ ٢ دولار و٠٠٠ ٥ دولار، بسجل مكتوب بثلاثة أسعار غير رسمية وأسباب الاختيار على النحو المطلوب. وفي حالة المشتريات التي تزيد قيمتها على ٠٠٠ ٥ دولار، لم يتبع الإجراء الذي يدعو إلى طلب تقديم ثلاثة عطاءات في مغلفات مغلقة وتقييمها. وقبلت الإدارة التعهد بالامتثال للإرشادات المنقحة.

(ب) عدم قبول أقل العطاءات

٩٥- في حالة من الحالات قدم مكتب أحد الفروع طلبا إلى ثاني أعلى مقدم عطاء، بدون ذكر أي سبب لرفض أقل عطاء، مما أدى إلى نفقات زائدة بلغت ٨٨٧ ٤ دولارا.

(ج) عدم الحصول على الموافقة المطلوبة

٩٦- لاحظ المجلس أنه في غياب المرافق المصرفية العادية، دخل مكتب أحد الفروع في اتفاقات مع موردي نقود خاصين لتوريد دولارات الولايات المتحدة على أساس عمولة لسداد فواتيره ومنح المكتب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عقد توريد النقود إلى شركة محلية بعد النظر في ثلاث عطاءات. ولاحظ المجلس أن المتعهد قدم مبلغا قدره ٤٦٠ ٤٦٦ دولارا لسداد فواتير المكتب، من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولاحظ المجلس أنه نظرا لأن العقد المشار اليه كانت قيمته تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دولار. كان ينبغي السعي إلى الحصول على موافقة لجنة العقود بالمقر. وقبلت الإدارة أن يعرض المكتب الحالة على لجنة العقود بالمقر، فيما يتعلق بتوريد الدولارات لعام ١٩٩٩.

٩٧- وفي نفس المكتب الفرعي، اشتريت حواسيب ومستلزمات بمبلغ ٣٦٦ ٤١ دولارا بدون الحصول على إذن مسبق من المقر على النحو المطلوب.

٩٨- ويثق المجلس أن المفوضية ستضمن أن تلتزم المكاتب الميدانية التزاما وثيقا باجراءات الشراء المقررة.

٥- تنفيذ مشروع ديلفاي

٩٩- في عام ١٩٩٦، استحدثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مشروع ديلفاي كإطار للتخطيط وتنفيذ التغييرات المتوخاة من جانب المفوضية. ووضع هذا المشروع خطة عمل من أجل عملية التغيير، حددت أطرا زمنية لإكمال الأنشطة المتنوعة.

١٠٠- واستعرض المجلس التقدم المحرز من جانب الشُعب المختلفة في تنفيذ مشروع ديلفاي ولاحظ أنه في كثير من المجالات الرئيسية لم يكن الإجراء المتخذ كافيا بالنظر إلى الإطار الزمني المتوخى. وبدأ تنفيذ المشروع في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ في أعقاب موافقة اللجنة التنفيذية على خطة عمل مشروع ديلفاي. وكان يتعيّن أن تنفّذ الإجراءات وفقا لأهداف المشروع في الأجل القصير (أقل من ٦ أشهر) أو في الأجل المتوسط (٦-١٢ شهرا) أو في الأجل الطويل (في غضون ٢٤ شهرا أو أكثر).

١٠١- وفي إطار نظام إدارة العمليات، كان من بين الإجراءات التي يتعين إنجازها في غضون مدة تتراوح بين ٦ إلى ١٢ شهرا، أي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وضع أهداف قابلة للقياس من أجل أنشطة توفير الحماية والمساعدة. ولاحظ المجلس أنه رغم إحراز قدر من التقدم في مجال الحماية، فلم يكن قد جرى وضع أهداف ومؤشرات موحدة بشأن أنشطة المساعدة التقليدية المقدمة من جانب المفوضية بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٩. وشملت أيضا النقاط التي يتعين اتخاذ إجراءات بشأنها في إطار نظام إدارة العمليات ما يلي: (أ) وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومؤشرات ونقاط إرشادية في مجال التشغيل، وتطوير آليات التقييم الذاتي؛ (ب) واستعراض

الإجراءات الرامية إلى دعم ومراقبة الشركاء المنفذين. وكان يتعيّن إكمال الإجرائين كليهما بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ولاحظ المجلس أن النقطة (أ) كانت لا تزال في مرحلة الصياغة في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفيما يتصل بالنقطة (ب)، أبلغت الإدارة المجلس أنه قد صدرت تعليمات جديدة فيما يتصل بالرقابة على الشركاء المنفذين.

١٠٢- ويتوخى مشروع ديلفاي أيضا إجراء تحسينات في إدارة مستوى الالتزامات وتعقب النفقات. وكان يتعين القيام بذلك في الأجل القصير (٦-١٢ شهرا)، أو بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأشارت الإدارة إلى أنه جرى النظر في هذه المسألة في سياق إحلال نظام جديد محل النظام المالي للمفوضية، وستجري مراعاة هذه المتطلبات في مشروع الأنظمة المتكاملة الجديد، المقرر إدخاله بشكل تدريجي على مدى السنتين القادمتين إلى السنوات الثلاث القادمة.

١٠٣- وفي إطار مشروع ديلفاي، كان من المقرر إتاحة إمكانية الوصول إلى الإنترنت لجميع الموظفين في جميع المواقع في غضون ٦ إلى ١٢ شهرا من بدء المشروع. وأشارت الإدارة إلى أن أوجه القصور التقنية والقيود في الموارد قد أرجأت إدخال الإنترنت في الميدان، وإنه سيجري نشرها وإتاحة إمكانية الوصول إليها لأغلبية الموظفين بحلول نهاية سنة ٢٠٠٠.

١٠٤- وتصور مشروع ديلفاي أن التخفيضات في عدد الموظفين في المقر ستمكن في النهاية من إيواء موظفي المفوضية في المقر في مبنى واحد. ولاحظ المجلس أن الموظفين لا يزالون يؤدون عملهم من أكثر من مبنى واحد. وأشارت الإدارة إلى أن التقدم المحرز في تقليل عدد الموظفين في المقر لم يتم بالسرعة المقررة، وإن كان من المأمول أن يؤدي استحداث أنظمة تكنولوجيا المعلومات الجديدة إلى تبسيط العمل، مما يمكن من تخفيض عدد الموظفين في المقر.

١٠٥- ولاحظ المجلس أنه في معظم المجالات السالفة الذكر، كان يتعين إنجاز الإجراء بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ولكن رغم التأخير الذي امتد نحو ١٨ شهرا في معظم الحالات المشار إليها آنفا، فما زال النشاط إما في مرحلة الصياغة أو لم يبدأ بعد. وأشارت الإدارة إلى أنه على الرغم من بذل كل جهد ممكن لتنفيذ المشروع في الإطار الزمني المشار إليه، فلم يمكن إكمال الإجراءات الواردة في خطة العمل بسبب قيود الموارد وضرورة ترتيب الأنشطة حسب الأولوية.

١٠٦- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديث الخطط التي ما زال يتعيّن تنفيذها في إطار مشروع ديلفاي وترتيب أولوية الأنشطة التي يمكن تنفيذها بالموارد المتاحة. وينبغي أيضا أن ترصد الإدارة تنفيذ تلك الخطط لضمان تحقيقها لأهدافها.

٦- إدارة الموارد البشرية

القوة العاملة

١٠٧- بحث المجلس مدى تناسب التخفيضات في مستويات الموظفين مع النقص في عدد اللاجئين وفي نفقات المفوضية. ويعرض الجدول الوارد أدناه تفاصيل عدد اللاجئين والنفقات وملاك الموظفين والنسبة بين عدد الموظفين في المقر والميدان.

السنة	*عدد اللاجئين (بالملايين)*	*النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)*	*عدد الموظفين*	*النسبة بين عدد الموظفين في المقر وفي الميدان*
١٩٩٣	١٨,٢	١ ٣٠٧	٤ ٢١٣	٤:١
١٩٩٤	١٦,٤	١ ١٦٦	٥ ١٤٣	٤,٦:١
١٩٩٥	١٤,٤	١ ١٤٢	٥ ٤٨٨	٤,٩:١
١٩٩٦	١٣,٢	١ ١٤٥	٥ ٦٩٧	٤,٩:١
١٩٩٧	١٢	٩٧٤	٥ ٦٢٧	٤,٩:١
١٩٩٨	١٢	٨٤٢	٤ ٨٥٢	٤,٧:١

١٠٨- ولاحظ المجلس أنه رغم أن عدد اللاجئين والنفقات تناقص بصفة عامة في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، فثمة اتجاه متزايد في قوام الموظفين الذين تزايد عددهم من ٤ ٢١٣ موظفا في عام ١٩٩٣ إلى ٥ ٦٩٧ موظفا في عام ١٩٩٦، وانخفض إلى ٤ ٨٥٢ في عام ١٩٩٨. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، لاحظ المجلس أن قوام الموظفين بلغ ٤ ٨٥٢ موظفا (من بينهم ٦٥١ موظفا معينين لفترات قصيرة و١٠٢ من الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية). ورغم أن الأنشطة من حيث النفقات المتكبدة من أجل البرامج العامة والخاصة قد نقصت في عام ١٩٩٨ بنسبة حوالي ٣٦ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٩٣، فلم يحدث نقصان مناظر في مستويات الموظفين الذي كان أعلى بنسبة ١٥ في المائة عن عام ١٩٩٣.

١٠٩- وأشارت الإدارة إلى أن سنة الأساس لقياس جهود تقليل الحجم في المفوضية ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٦، وهي السنة التي أصبح فيها الانخفاض في الأنشطة العالمية للمنظمة على أوضح ما يكون. وبينما تشارك الإدارة المجلس في قلقه إزاء مستويات الموظفين فقد أشارت إلى أن أحد أسباب البطء في التخفيضات في البرامج يرجع إلى الأنشطة المتراكمة التي يتم الانتهاء منها على مراحل والمتصلة بعمليات الإعادة إلى الوطن. وأضافت أنه نظرا لحالة الطوارئ في كوسوفو، ثبت أن أي هامش موجود لا يمكن الاستغناء عنه ولا يقدر بثمن.

١١٠- ويوصي المجلس بأن ترصد المفوضية مستويات ملاك الموظفين وتكفل تكافؤ هذا المستوى مع مستوى أنشطة البرامج.

نفقات السفر

١١١- أشار المجلس في تقريريه لعام ١٩٩٤ ولعام ١٩٩٦ إلى وجود أوجه قصور في إدارة مطالبات السفر. واستعرض المجلس ذلك الموقف في عام ١٩٩٨ ولاحظ وجود أوجه قصور مماثلة.

١١٢- وفي عام ١٩٩٨، صدر ٤٢٤ ٢ إذنا بالسفر. ولاحظ المجلس أنه في آذار/مارس ١٩٩٩، لم تكن وحدة السفر قد تلقت ١٢٢ مطالبة من مطالبات سفر فيما يتصل بتلك الأذون. وبالنسبة لمطالبات السفر المقدمة، لاحظ المجلس أنه حدثت تأخيرات في تقديم ٦١٢ حالة. وتراوح التأخير في ٥١٧ حالة بين شهر وستة أشهر وتراوح في ٨١ حالة بين ٦ و١٢ شهرا، بينما جاوز التأخير في ١٤ حالة ١٢ شهرا. وبموجب القواعد المتبعة، يتعيّن على الموظفين تقديم مطالبات السفر في غضون ١٥ يوما من إكمال السفر ويجوز أن يؤدي عدم القيام بذلك في غضون شهر إلى استرداد سلفة السفر المدفوعة من مرتب الموظف. ولاحظ المجلس أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لاسترداد السلف على الرغم من التأخيرات في تقديم المطالبات.

١١٣- وأسفر هذا عن تراكم عدة سلف مستحقة على نفس الموظف. وكشف فحص للسلف المستحقة أن عدد الموظفين الذين تراكمت على كل منهم أربع سلف مستحقة أو أكثر بلغ ١٥١ موظفا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١١٤- وأعرب المجلس عن قلقه أيضا لأنه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بلغ مجموع المبالغ المستحقة على الموظفين التي يتعيّن استردادها في ٢٤٢ حالة مبلغ ٤٦٦ ٢١٩ دولارا تتعلق بمطالبات يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩١ على النحو الموضح أدناه:

السنة	*عدد الحالات*	*مبلغ السلفة (بدولارات الولايات المتحدة)*
١٩٩١	١٠	٣ ٦٤٤
١٩٩٢	٦	١٥ ٣٤٦
١٩٩٣	١٥	١٥ ١٩٦
١٩٩٤	٤٣	٤٩ ٤٤٩
١٩٩٥	٤٩	٦٣ ١٤١
١٩٩٦	٢٨	٣٣ ١٣٦
١٩٩٧	٣٠	٢٠ ٢٥٨
١٩٩٨	٦١	١٩ ٢٩٦
المجموع	**٢٤٢**	**٢١٩ ٤٦٦**

١١٥- ولاحظ المجلس أنه لا يوجد نظام فعال لتقييد دفع سلف السفر إلى الموظفين في الحالات التي توجد فيها أكثر من سلفة واحدة معلقة على ذلك الموظف. ويرجع ارتفاع معدل عدم تقديم المطالبات في حينها إلى أن المفوضية لا تنفذ الشرط المتعلق بضرورة استرداد السلفة من الموظف الذي لا يقدم مطالبات السفر في غضون الفترة الزمنية المحددة بعد إكمال السفر وذلك عن طريق الخصم من مرتبه. وأخبرت الإدارة المجلس أن هناك اقتراحا مطروحا لاتخاذ إجراءات في هذا المجال، ينتظر الاستعراض والموافقة عليه.

١١٦- ويوصي المجلس بأن تستفيد الإدارة استفادة أكبر من الحكم المتعلّق باسترداد سلف السفر في حالات تأخير تقديم مطالبات السفر.

٧- استعراض مذكرة التفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١١٧- استعرض المجلس في تقريره لعام ١٩٩٧، بناء على طلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تنفيذ ترتيبات مراجعة الحسابات الداخلية الناشئة عن مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي ذلك الحين، أشار المجلس إلى أنه سيستعرض مرة ثانية تنفيذ مذكرة التفاهم في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة.

١١٨- وتنص مذكرة التفاهم الموقعة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ على ما يلي:

(أ) لإجراء تغطية كافية بمراجعة الحسابات، يلزم توافر ١٥ وظيفة على الأقل منها ٤ وظائف من أجل مراجعي حسابات مقيمين؛

(ب) ترمي التغطية بمراجعة الحسابات إلى اتباع دورة للتغطية تمتد ثلاث سنوات في المتوسط وستجري مراجعة العمليات الرئيسية الأكثر خطورة بدرجة أكبر من التواتر وستجري مراجعة العمليات الأخرى بدرجة أقل من التواتر؛

(ج) ستنشئ المفوضية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية قاعدة بيانات مشتركة بشأن المراسلات الصادرة لمراجعة الحسابات وحالة التنفيذ.

١١٩- ولاحظ المجلس أنه رغم بدء سريان مذكرة التفاهم منذ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فلم يجر شغل بعض الوظائف الإضافية إلا في عام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩. وفي الوقت الحالي شغلت وظيفتان من وظائف مراجعي الحسابات المقيمين الأربعة في الميدان، وأنشئت وظيفة أخرى مؤخرا في نيروبي. وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٩ لم يكن قد تقرر موقع وظيفة واحدة في الميدان.

١٢٠- وأشار المجلس إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية راجع في عام ١٩٩٧ حسابات ٢١ مكتبا (من بينها ١٧ وحدة ميدانية) وفي عام ١٩٩٨ راجع حسابات ٢٢ مكتبا (من بينها ٢٠ وحدة ميدانية). وتشكّل برامج قطرية مجموعها ١٤٣ برنامجا قطريا قطاعات محتملة لمراجعة الحسابات. وبناء على التحليل الذي يُتوخى بموجبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تغطية سنوية لوحدات ميدانية يبلغ عددها ٢٥ وحدة، من المحتمل أن تتكدس التأخيرات في مراجعة الحسابات، وذلك نظرا للتغطية السنوية الفعلية بمراجعة الحسابات. وأشار المكتب إلى أن متوسط دورة مراجعة الحسابات حسبت باستخدام نهج مستند إلى المخاطر وتحركه عناصر مادية، وإن المكتب ركّز موارد مراجعة الحسابات على البرامج التي لها أهمية من الناحية المالية.

١٢١- وينص دليل المكتب على ضرورة أن ترسل الجهة التي تمت مراجعة حساباتها ردها في غضون ٦ إلى ٨ أسابيع من تلقي تقرير من المكتب. وأشار المجلس إلى أنه من بين التقارير الثمانية الصادرة عن المكتب في عام ١٩٩٧، كان ما زال يتعين على الإدارة أن تقدم ردا على حالة واحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي حالة أخرى، قدم الرد بعد سنتين من صدور التقرير. وفي الحالات المتبقية، قدم الرد بعد فترة تتراوح بين شهرين وستة أشهر من صدور التقارير. وبالنسبة للتقارير السبعة التي صدرت في عام ١٩٩٨، قدمت ردود على ٤ تقارير منها. وأشارت الإدارة إلى أنها تعمل على تحسين الوقت الذي يستغرقه تقديم الرد.

١٢٢- وأشار المجلس إلى أن مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بين المفوضية والمكتب قد ألغتها وحلّت محلها مذكرة أخرى موقعة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أعدت مذكرة التفاهم الجديدة عملا بالفقرة ١٤ من مذكرة التفاهم الأولى التي تنص على أن يجري استعراض الترتيبات القائمة في النصف الأول من عام ١٩٩٩ لإدخال تغييرات في ضوء الخبرة المكتسبة. ويركّز زخم مذكرة التفاهم الجديدة على تعزيز هيكل قسم مراجعة حسابات المفوضية التابع للمكتب، وجعله أكثر فعالية في التشغيل.

١٢٣- وسيرصد المجلس التغطية بمراجعة الحسابات من جانب قسم مراجعة حسابات المفوضية التابع للمكتب في ضوء متطلبات وأحكام مذكرة التفاهم الجديدة.

٨- حالات الغش والغش الافتراضي

١٢٤- عملا بما يقضي به النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت المفوضية عن وقوع حالتي غش وغش افتراضي خلال السنة.

١٢٥- ففي مكتب إقليمي، قام الممثل الإقليمي والموظف الإداري الأقدم باختلاس مبلغ ٦٨٣ ٣٢ دولارا. واستردت الأموال وفصل موظفان بإجراءات موجزة في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

١٢٦- وفي حالة أخرى، تلاعب ممثل المكتب الميداني بالمزادات العامة لبيع المركبات وقدم مطالبات شخصية احتيالية وأساء استعمال سلطته. وقد استرد مبلغ ٦١٨ ٢٤ دولارا من المسؤول الذي قدم استقالته.

دال - شكر وتقدير

١٢٧- يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمته المفوضة السامية وموظفوها من تعاون ومساعدة إلى مراجعي الحسابات.

(***توقيع***) أوسى توتو **برمبه**
المراقب العام للحسابات في غانا

(***توقيع***) سير جون **بورن**
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي **شونغلو**
المراقب العام للحسابات في الهند

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩*

---

* *"الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء" (A/53/5/Add.5)، الفصل الأول.*

مرفق

**متابعة الإجراءات المتخـــذة لتنفيـــذ التوصيات التي قدمها
مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧**

التوصية ١١(أ)

١ - استعراض الأسلوب الحالي لإثبات الإيرادات حتى يمكن لسياساتها وممارستها المحاسبية أن تتبع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢- التمست مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإرشاد من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانيـــة ولجنتها التنفيذية بشأن توصية مجلس مراجعي الحسابات. وكان من رأي اللجنة الاستشـــارية أن إثبـــات إيـــرادات البرامج الخاصة ينبغي أن يكون على أساس تراكمي، في حين ينبغي أن يستمر تطبيق الفقـــرة ٣٥ مـــن المعـــايير المحاسبية للأمم المتحدة على الصناديق الاستئمانية. وفي التقرير الذي أعدته اللجنة الاستشارية عن الميزانية المنقحة للمفوضية لعام ١٩٩٨ والتقديرات الأولية لعام ١٩٩٩، قدمت اللجنة توصيات بشأن إعادة تصنيف برامج المفوضية، سوف تعمل، وإذا ووفق عليها، على حل المسألة التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات.

تعليقات المجلس

٣- لم تتخذ المفوضية بعد إجراء بشأن ما أشارت به اللجنة الاستشارية. وقد علّق المجلس على هذه المســـألة في التقرير الراهن.

التوصية ١١(ب)

٤- يعيد المجلس تأكيد توصيته بوجوب تركيز المفوضية الاهتمام على القيام في التوقيت المناسب باستعراض الالتزامات وإلغاء تلك التي لم تعد هناك حاجة إليها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥- عُهد لوحدة المشاريع المنشأة حديثا بمسؤولية استعراض مستوى الالتزامات وضمان إلغاء تلك التي لم تعد هناك حاجة إليها فورا. وتستعرض على نحو ملائم الالتزامات غير المصفاة وتلغى فورا المبالغ التي لم تعد هناك حاجة إليها. ويتجلى التقدم المحرز في هذا الشأن من الانخفاض المستمر في المبلغ غير المصفى الذي يتبقى في نهاية السنة، ومن النسبة التي يمثلها من مجموع الالتزامات للسنة المعنية (١٣,٦ في المائة عام ١٩٩٨ مقارنة بنسبة ١٤,١ في المائة عام ١٩٩٧ و١٧,٣ في المائة عام ١٩٩٦). ويتوقف الاحتفاظ بالأموال، عند اللزوم على وجود أدلة مستندية سليمة وموثوقة.

تعليقات المجلس

٦- يقدر المجلس التقدم المحرز وسيواصل رصد المسألة.

التوصية ١١(ج)

٧- كفالة التقدم في التوقيت المناسب بتقارير رصد المشاريع الفرعية وضمان صرف الأموال للشركاء المنفذين عند الحاجة إليها فقط.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨- أنشئت قاعدة بيانات لرصد بعض جوانب أداء المنظمات غير الحكومية الشريكة، بما في ذلك قدرتها على تقديم شهادات مراجعة الحسابات وتقارير مالية في حينها. وإذا تعذر على الوكالات الوفاء بمسؤولياتها التعاقدية في هذا الصدد، فإن المفوضية لن توقّع اتفاقات تالية معها. وقررت المفوضية بالفعل التوقّف، بداية من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عن تسديد أقساط إلى الوكالات التي لم تمتثل إلى الطلب الأولي القاضي بتقديم المعلومات الأساسية اللازمة لإنشاء قاعدة البيانات السابقة الذكر. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نقحت المفوضية الفصل الرابع من دليلها، حيث وسّعت نطاق مساءلة الممثل القطري للمفوضية عن وضع التدابير الملائمة لتقديم الشركاء المنفذين تقارير رصد المشاريع الفرعية في حينها وعن ضمان عدم صرف الأموال لهم إلا عند اللزوم.

تعليقات المجلس

٩- سيرصد المجلس التقدم المحرز خلال عمليات مراجعة الحسابات مستقبلا.

التوصية ١١(د)

١٠- رصد توقيت إنجاز المشاريع بدرجة أوثق، وخاصة بالنسبة إلى المشاريع التي يمثّل الوقت عنصرا حرجا من عناصرها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١- قدرة مكاتب المفوضية على تنفيذ المشاريع السنوية تنفيذا كاملا كما وردت في الميزانية منذ البداية، تتوقف عموما على الظروف الميدانية القائمة وتلقي الأموال في حينها أكثر مما يتوقف على تقييم غير واقعي للحاجات أو ميزنة خاطئة. ولم تحقق دائما الأهداف الأصلية للمشاريع وذلك لأن الأموال كثيرا ما ترد متأخرة ولأنه كثيرا ما تكون ظروف العمل عند تنفيذ برامج اللاجئين صعبة.

١٢- وتعود أسباب التأخر الأخرى في تنفيذ المشاريع إلى الإجراءات الداخلية للمفوضية. وقد جرت معالجة تلك الإجراءات إلى حد بعيد وأدخلت تحسينات عليها. فقد تقلّص بقدر كبير الوقت اللازم لإعداد رسائل التعليمات وإرسالها. وغيّرت دورة البرنامج عام ١٩٩٧ لتيسير ذلك. وباتت قرارات الميزانية تتخذ في وقت مبكّر من السنة حتى يكون هناك متسع من الوقت لإعداد وثائق التنفيذ. وتتوفر للموظفين الميدانيين الآن مرونة أكبر في تنقيح الميزانيات محليا، الأمر الذي يقلّص من الحاجة إلى تقديم التعديلات إلى المقر.

تعليقات المجلس

١٣- تبيّن من استعراض المجلس لتنفيذ البرامج أن الموقف لا يزال غير مرضي. وسيواصل المجلس رصد التنفيذ في عمليات المراجعة مستقبلا.

التوصية ١١(هـ)

١٤- اتخاذ خطوات سريعة وفعّالة لضمان جمع احصاءات وافية ومفصّلة حسب نوع الجنس والسن، واستخدامها في وضع البرامج من أجل المرأة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٥- يتزايد توفّر الاحصاءات المتعلقة باللاجئين مفصّلة حسب نوع الجنس والعمر عن طريق تقارير المفوضية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية وفي وثائق أخرى. ويُشجع استخدام المعلومات المفصلة حسب نوع الجنس في تخطيط البرامج وذلك عن طريق أمور منها برامج التدريب على التخطيط الموجّه إلى الناس، وستعززه آليات تخطيط وتنفيذ

نظام إدارة العمليات الجديد. وكجزء من تعليمات البرمجة لعام ١٩٩٩، طُلب من جميع المكاتب الميدانية الإبلاغ عن التقدم المحرز في مجال تسجيل اللاجئين، وهو أداة هامة لجمع الاحصاءات الديمغرافية.

تعليقات المجلس

١٦- يحيط المجلس علما بالموقف.

التوصية ١١(و)

١٧- تشجيع جميع المكاتب الميدانية على الاستجابة لطلب المفوضة السامية حتى يمكنها وضع تقييم كامل للأعمال المطلوبة والأموال اللازمة لتنفيذ تقرير "ماكيل" بشأن الأطفال اللاجئين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٨- على إثر إرسال مذكرة إلى جميع الممثلين ورؤساء البعثات في حزيران/يونيه ١٩٩٨، قدم زهاء ٧٥ بلدا تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطط عمل دراسة "ماكيل" على الصعيد القطري. وبين العديد من المكاتب أنه نتيجة لهبوط التمويل عام ١٩٩٨، كان عليها تخفيض ميزانيتها التنفيذية وتقليص حجم الأنشطة المتعلقة بماكيل. وفي عام ١٩٩٩، صدرت تعليمات إلى الممثلين تذكرهم بالأولوية التي توليها المفوضية لإدماج الأنشطة التي يضطلع بها لفائدة الأطفال والمراهقين في التيار الرئيسي للأنشطة. وكان وصول مساهمة في تموز/يوليه ١٩٩٨ قدرها ٤,٢٣ مليون دولار عاملا مساعدا بصفة خاصة في تأمين تنفيذ خطط عمل دراسة "ماكيل"، بالمشاركة الكاملة للمنظمات غير الحكومية. وثمة حاجة إلى مساهمات مماثلة لمواصلة بذل هذه الجهود عام ١٩٩٩، الأمر الذي سيمكّن المفوضية من الامتثال لتوصية المجلس.

تعليقات المجلس

١٩- يرى المجلس وجوب مواصلة المفوضية معالجة هذه الشواغل.

التوصية ١١(ز)

٢٠- استحداث نظام شامل للرصد والتقييم لضمان معالجة الشواغل المستهدفة في السياسة البيئية على النحو الوافي.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢١- تبذل المفوضية جهودا لضمان إدماج الشواغل البيئية على النحو الملائم في العمليات الميدانية عن طريق إدماج المكونات البيئية في أدوات نظام إدارة العمليات، وتوفير التدريب البيئي لموظفي المفوضية وشركائها المنفذين (بداية من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)، وتشجيع المشاريع البيئية القائمة على النموذج الميداني، ودعم حلقات عمل بيئية ميدانية وإيفاد منسقين بيئيين ميدانيين. ويجري جمع منتظم للبيانات البيئية وتصنيفها في مختلف البلدان. وسيُعد تقرير شامل عن الامتثال للسياسات البيئية بحلول منتصف عام ٢٠٠٠، باستخدام نتائج الدراسة الاستقصائية. وفي إطار إعادة الهيكلة، أدمجت وحدة البيئة السابقة مع قسم الخدمات البيئية والهندسية المنشأ حديثا. وسيكون هذا القسم مسؤولا عن تنسيق السياسات بشأن المسائل البيئية.

تعليقات المجلس

٢٢- يحيط المجلس علما بالموقف.

التوصية ١١(ح)

٢٣- اتخاذ إجراء سريع لاستكمال إنشاء نظام "مايندر" في جميع المكاتب الميدانية وتنفيذ جميع جوانب النظام حتى يمكن للسجلات أن تعكس على الوجه الصحيح الأصول التي في حيازة المفوضية ومع الشركاء المنفذين، وتحسين الرقابة على الأصول المادية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٤- أوفدت فرق عمل إلى أنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسودان. وقامت الفرق بتركيب نظام "مايندر" في البلدان التي زارتها، فضلا عن إجراء تفتيش مادي للأصول وتوفير دورات تدريبية. وتستعرض الإدارة العليا في الوقت الراهن نتائج البعثة وتقوم باستكشاف طرائق لاستكمال مهمة إدارة الأصول بحلول نهاية السنة. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، صدرت تعليمات أنشئت بمقتضاها مجالس لإدارة الأصول الإقليمية، ووضعت مبادئ توجيهية مفصّلة لمجالس إدارة الأصول المحلية الإقليمية وفي المقر.

تعليقات المجلس

٢٥- يلاحظ المجلس أن تنفيذ نظام "مايندر" في المكاتب الميدانية لا يزال يستلزم التحسين. وقد علّق المجلس على هذه المسألة في التقرير الحالي.

التوصية ١١(ط)

٢٦- ضمان اختبار توافق جميع النظم مع متطلبات عام ٢٠٠٠ على أن يتم ذلك في وقت مبكّر يتيح علاج أي قصور.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٧- تم، بالنسبة إلى الحواسيب الشخصية والشبكات، تحديث حواسيب خدمة الشبكة الميدانية بتزويدها بنسخة برمجيات "نوفل نتوير" المتوافقة مع متطلبات عام ٢٠٠٠. وستشتري المكاتب الميدانية معدات حواسيب خدمة الشبكة وحواسيب خدمة شبكة البريد الالكتروني، حسب الاقتضاء. وستفحص جميع محطات العمل في المقر وتستكمل العمليات اللازمة لتحديث الأنماط الداخلية بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وستستبدل البرمجيات غير المتوافقة مع متطلبات عام ٢٠٠٠.

٢٨- وتخطط المفوضية، بالنسبة إلى نظمها القائمة على الحاسوب العملاق، التحول إلى نظام حاسوب عملاق متوافق مع متطلبات عام ٢٠٠٠ قبل الأجل الأقصى الذي حدده المركز الدولي للحوسبة، وهو أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢٩- وقد انتهي من إعداد نسخة متوافقة مع متطلبات عام ٢٠٠٠ من نظام المعلومات الإدارية والمالية (المكاتب الميدانية) وسيوزع على جميع تلك المكاتب ابتداء من حزيران/يونيه ١٩٩٩، وسيكتمل ذلك بحلول الربع الثالث من عام ١٩٩٩. ويتم كذلك التوزيع الميداني للنسخة المتوافقة مع متطلبات عام ٢٠٠٠ من نظام "ماينذر" بحلول الربع الثالث من عام ١٩٩٩، في حين وزعت ميدانيا نسخة نظام التأمين الطبي. وبقية النظم الميدانية العادية متوافقة مع متطلبات عام ٢٠٠٠.

٣٠- وأكثرية البرامج المتعلقة بتطوير الإنترانت ومعدات ومصادر الاتصالات السلكية واللاسلكية النظامية متوافقة مع متطلبات عام ٢٠٠٠؛ وستجعل الحالات الباقية متوافقة مع تلك المتطلبات عن قريب.

تعليقات المجلس

٣١- يشجّع المجلس المفوضية على ضمان أن تكون النظم مستمدة ومختبرة بالكامل بحلول نهاية عام ١٩٩٩ وعلى استحداث خطط طوارئ ملائمة لمواصلة عملياتها في حالة حدوث عطل في النظم.

الفصل الثاني
رأي مراجعي الحسابات

قمنا بفحص البيانات المالية المرافقة التي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث، والجداول من ١ إلى ١٠ والتذييل والملاحظات المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وهذه البيانات المالية مسؤول عنها المفوض السامي. أما مسؤوليتنا فهي إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا.

وقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الموحّدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير أن نقوم بتخطيط مراجعة الحسابات وأدائها للحصول على تأكيدات معقولة بشأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية. وتشمل المراجعة الفحص على أساس اختباري ووفقا لما يراه مراجع الحسابات أنه ضروري في هذه الظروف والأدلة المؤيدة للمبالغ وعمليات الإفصاح الواردة في البيانات المالية. وتشمل المراجعة أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي أعدها المفوض السامي، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونعتقد أن مراجعتنا تقدم أساسا معقولا لرأي مراجعي الحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول المركز المالي من جميع الاعتبارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها قد أُعدت وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة والواردة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية والمطبّقة على أساس يتفق مع الأساس الذي طبقت عليه في الفترة المالية السابقة.

وفي رأينا، فضلا عن ذلك، أن معاملات صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي التي اختبرناها بوصفها جزءا من مراجعة الحسابات تتفق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة الثامنة عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا للبيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي.

(توقيع) أوسي توتو **بريمبيه**
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) سير جون **بورن**
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي كريشنا **شونغلو**
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات في الهند

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الفصل الثالث

بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة على البيانات المالية

يتحمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية النهائية عن محتويات وسلامة البيانات المالية الواردة في حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتي تقدم إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتعمل المفوضية، من أجل الاضطلاع بمسؤوليتها، في نطاق سياسات ومعايير محاسبية محددة، وتتبع نظما من الضوابط والإجراءات المحاسبية الداخلية لضمان موثوقية المعلومات المالية والحفاظ على الأصول. وتخضع نظم الرقابة الداخلية وكذلك السجلات المالية لاستعراض الشعبة الاستشارية لشؤون مراجعة الحسابات والإدارة بالأمم المتحدة التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ولاستعراض مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة خلال مراجعة الحسابات التي يقوم بها كل منهما.

وفي هذا السياق، أعدت البيانات المالية المرفقة التالية، وتتضمن البيانات من الأول إلى الثالث والجداول من ١ إلى ١٠ والتذييل والملاحظات المؤيدة، وذلك وفقا للقواعد المالية للمفوضية (A/AC.96/503/Rev.6) والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي رأي الإدارة أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل معقول المركز المالي للمفوضية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ونتائج عملياتها والتدفقات المالية لكل من برامجها وصناديقها وحساباتها في السنتين المنتهيتين في ذلك التاريخ.

وتكون الحسابات بذلك قد

صُدّق عليها: واعتمدت:

(توقيع) جان - ماري **فاخوري** ***(توقيع)*** ساداكو **أوغاتا**
المراقبة المالية والمديرة
مفوضة الأمم المتحدة السامية
لشؤون اللاجئين

جنيف
٣ آذار/ مارس ١٩٩٩

الفصل الرابع
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

ملاحظات على البيانات المالية

(انظر الوثيقة A/AC.96/915، صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين – الحسابات للسنة ١٩٩٧).

– – – – –